



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها
رقم الفيد	٩٥٨
IFC code	٦٧٠٠٧٩٥٨

قرار رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/١٠/٢٠٢٤ بانموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) و الفقرتين (١، ٢)



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

وصدر الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	٩,٤٨
٢٤	١٠,٤٩
٢٥	١١,٤٧
٢٦	١٢,٤٤
٢٧	١٣,٣٧
٢٨	١٤,٢٨
٢٩	١٥,١٥
٣٠	١٥,٩٨
٣١	١٦,٧٨
٣٢	١٧,٥٣
٣٣	١٨,٢٣
٣٤	١٨,٨٨
٣٥	١٩,٤٨
٣٦	٢٠,٠١
٣٧	٢٠,٤٨
٣٨	٢٠,٨٧
٣٩	٢١,١٩
٤٠	٢١,٤٢



رئيس الهيئة

٢١,٥٦	٤١
٢١,٦١	٤٢
٢١,٥٦	٤٣
٢١,٣٩	٤٤
٢١,١٢	٤٥
٢٠,٧٢	٤٦
٢٠,٤٨	٤٧
٢٠,٣٢	٤٨
٢٠,٠٠	٤٩
١٩,٥١	٥٠
١٨,٨٣	٥١
١٧,٩٤	٥٢
١٦,٨٢	٥٣
١٥,٤٥	٥٤
١٣,٧٩	٥٥
١١,٨٢	٥٦
٩,٥٠	٥٧
٦,٧٩	٥٨
٣,٦٤	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية وسبعون شهراً من ذات الأجر، بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات فإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تُخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكتملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانية وسبعون شهراً من ذات الأجر.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح